... الصورة التي يمنع فيها الجمع بين الحقيقة والمجاز ...
يجوز ان يستخلف عن اللفظ لانه ليس ما يشاء فيتوقف على القصد والارادة فيلزم الجمع المحذور منه

وفي الذخيرة قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق الفريضة اراد به صوم الست وهذه اللفظة دليل على ان الكراهة في حق العوام لا في حق اهل العلم والمتأخرون عن مشايخنا لم يروا به بأسا واختلفوا في ان الافضل التتابع والتفرق وعن ابي حنيفة انه كراهة متتابعا ومتفرقا منه

وفي الآخر كان يمينا اتفاقا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا عندهما حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين اعلم ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واورد عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب عنه بان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة واما ما قيل ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شري القريب شرى بصيغته اعتاق بموجبه مردود بما ذكره صاحب الكشف والتحقيق من ان اليمين لو كانت موجبه لثبتت بلا نية كشري القريب بل هي معنى مجازي لا كراهة في صوم الست بعد الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التجنيس وفي البدايع والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا

والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين قاضيخان

في العشر الاخير منه وهو لبث في مسجد جماعة بنيته والصوم شرط والجنة الصوم شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي ووجوبه بالنذر والشروع والتعليق ذكره في مختارات النوازل ولصحة التطوع منه فيما روى الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط لها وهو قولهما ذكره في الذخيرة واقله اي اقل الواجب منه يوم منه اشتراط الصوم في صحته لا يقتضي ان يكون تمام يوم كما يفهم من الهداية ولذلك ترك التفريع واقل النفل ساعة في رواية الحسن عنه لا يكون النفل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم ذكره في الهداية وعند ابي يوسف اقل النفل مقدر باكثر النهار ذكره في الحقايق فيقضي من قطع الواجب فيه اي في يوم اعتكف فيه دون النفل الا على رواية الحسن عنه ولا يخرج منه اي من معتكفه الا لحاجته اراد الحاجة الضرورية لعامة الناس بدلالة قوله ولا يمكث بعد فراغه عن الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها او الجمعة خلافا للشافعي يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج عند الزوال ومن بعد عنه لبعد معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل ولذلك لم يقل ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها والسنن لم يقل سننها تعميما السنة التحية على الخلاف هو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية الحسن عنه ستا ركعتين تحية المسجد واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة ذكره في الذخيرة لا على حسب خلاف الامامين اذ لا وجه له لاعتباره ههنا فانه لا مضايقة في الخروج عندهما ولا يفسد بمكثه فيه اكثر منه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكره ذكره في مختارات النوازل وان خرج ساعة بلا عذر فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقوله اقيس وقولهما اوسع ذكره في المبسوط وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على نفسه اما في الاعتكاف النفل

وفي اطلاق المنزل على المعتكف وهو مسجد نوع بعد منه

٤٧

Copyright © King Saud University